تحفظ:

ان هذا النص لاتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان (الاتفاق) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٤٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفـــاق

بيـــن

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين،

رغبة منهما في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أوعلى عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التى يدفعها المشروع وايضا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة **لجمهورية مصر العربية**:

١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية).

٢) الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين،

٣) الضريبة على ارباح شركات الأموال،

٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة

٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه او المفروضة بطرق أخرى.

(ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة المصرية ").

(ب) بالنسبة **لجمهورية السودان:**

(١) ضريبة الدخل وتشمل:

(أ) ضريبة أرباح الأعمال على الأفراد والشركات

(ب) ضريبة الدخل الشخصى على المرتبات والأجور.

(ج) ضريبة دخل إيجار العقارات

(٢) ضريبة الارباح الرأسمالية.

(يشار إليها فيما بعد بـالضريبة السودانية)

٤- تسري أحكـــام الاتفاق أيضاً على أية ضـرائب مماثلة أو مشابهة فـــي جـوهرها، تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما.

الفصل الثاني

تعاريف

المادة (٣)

تعاريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بعبارة ‘‘دولة متعاقدة " و ‘‘الدولة المتعاقدة الأخرى ‘‘مصر او السودان حسبما يقتضيه مدلول النص.

(ب) يقصد بلفظ "شخص" أى فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(ج) يُقصد بلفظ " شركة " أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية القانونية كشخصية اعتبارية .

(د) يُقصد بعبارة " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(هـ) يُقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة المصرية أة الضريبة السودانية حسبما يقتضيه النص .

(و) يقصد بعبارة " السلطة المختصة ‘‘:

(١) بالنسبة لمصر: وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛

(٢) بالنسبة للسودان: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ز) يُقصد بلفظ " مواطن ":

(١) اى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة؛

(٢) اى شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أي وحدة أخرى تستمد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة.

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بحري أو نهري او جوى يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويستثنى من ذلك النقل البحري أو النهرى أو الجوى بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

٢- عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق، بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذا الاتفاق المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المُقيم

١- لأغراض هذه الاتفاق، يُقصد بعبارة مقيم في دولة متعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضريبة المفروضة فيها بحكم موطنه، أو محل إقامته، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل، ولكن لاتشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله علي دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة.

٢- في حالة ما إذا كان شخص طبيعى يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن حالته هذه تعالج كالآتي:

(أ) يُـعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حـالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيُـعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامتة المعتادة.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له محل إقامة في أي منهما فيُـعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك.

٣- فى حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص أخر بخلاف الأفراد مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة الكائن بها مركز إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "المنشأة المستقرة " المكان الثابت الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة المستقرة " على نحو خاص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ز) المزرعة أو الغراس.

(ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

٣- يشمل تعبير "المنشأة المستقرة":

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التركيب أو مشروع التجهيزات أو أدوات الحفر أو السفينة التى تستخدم فى اكتشاف أو تنمية الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد علي ستة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين، ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهرا.

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشاة المستقرة" مايلى:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار اليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الاجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) فإن الشخص، بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه الفقرة (٧) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولا وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن انشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الانشطة المذكورة في الفقرة (٤) والتي إذا ما تم مازولتها من خلال مركز ثابت للعمل، لا تجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة.

(ب) لايملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة اولا بمخزون من السلع والبضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بجمع أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر فى تلك الدولة الاخرى من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧- لا يعتبر أن للمشروع التابع لاحدى للدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلها أو أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة مستقرة للأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية والغير منقولة

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية وغير المنقولة (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "أموال عقارية وغير منقولة" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة الكائنة بها تلك الأموال. وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية وغير المنقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية وغير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقولة لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقولة المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنه بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تحققها هذه المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا منفصلاً ومستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها. ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم مهما كان

المبلغ، إذا وجدت مدفوعات (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشاة المستقرة أو أي من وحداته، في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخري مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخري، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو ما عدا في حالة مشروع بنكي فى شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمنشأة المستقرة وايضا لن يؤخذ فى الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة، المبالغ المالية (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) المستحقة للمنشأة المستقرة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته، في شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخري مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخري، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو ما عدا في حالة مشروع بنكي، فى شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته.

٤- طالما ان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فان أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والنهرى والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر السفينة فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلى السفينة وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.

٣- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

(١) أ- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الارباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففى هذه الحالة فان الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ – لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها، وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد تخضع لهذا التغيير.

٤ – لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فان أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقييم بها الشركة التى تدفع الأرباح، وفقا لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لايجوز أن تزيد عن:

(ا) (٥%) من اجمالى قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تسيطر مباشرة على مالا يقل عن (٢٥%) من إجمالى رأس مال للشركة التى تدفع أرباح الأسهم.

(ب) (١٥ %) من اجمالى أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، حقوق التمتع أو أسهم التعدين، أو حصص التأسيس، أو أية حقوق أخرى، غير المطالبات بديون، أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢)، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشاة مستقرة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشاة المستقرة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد أو الأرباح

١- الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن هذه الفوائد أو الأرباح يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة التى تفرض لاتزيد عن (١٠%) من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣- الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين إذا دفعت إلى:

(أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية فيها.

(ب) البنك المركزى فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- يقصد بلفظ: الفوائد أو الأرباح في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى ارباح المدين أم لم تكن، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات، بما في ذلك المكافأت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات. ولا تعتبر الغرامات عن التأخير في السداد فوائد لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد أو الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد أو الأرباح، نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد أو

الأرباح مرتبطاً ارتباطا فعليا بالمنشـأة المستقرة أو المركز الثابت، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٦- تعتبر هذه الفوائد أو الأرباح أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها أو شخص مقيم فى هذه الدولة ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد أو الأرباح، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد أو الأرباح المدفوعة، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد أو الأرباح، فإن هذه الفوائد أو الأرباح تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة الفوائد أو الأرباح بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر، بالقياس إلى سند المديونية الذي تدفع عنها الفوائد أو الأرباح، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفى مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٢)

الإتـــاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ١٠% من إجمالي مبلغ الإتاوات فيما عدا الإتاوات عن الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون لايزيد معدل الضريبة عن ٣ %.

٣. يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها، أو شخصاً مقيماً فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

٦. إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيدعن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفى مثل هذه الحالة، يظل الجـزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية وغير المنقولة المشار إليها فى المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشـاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة عاملة في النقل الدولي، أو من التصرف فى أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٤ – الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس المال شركة تتكون أموالها بصفة أساسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال عقارية وغير منقولة كائنة فى احدى الدولتين المتعاقدتين، يجوز ان تخضع للضريبة فى تلك الدولة.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار اليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل فقط.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات اللآتية التى يخضع فيها هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه في هذه الحالة، يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المعنية، قى هذه الحالة، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه فى الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها.

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الادبى أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٩)، (١٨)، (١٦) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فان المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناءاً من أحكام الفقرة (١)، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يُؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية. و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناءاً من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافأة عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وشاغلى مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت اعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو اى عضو أخر في مجلس أخر مشابه فى شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة تلك الدولة الأخرى

٢ – المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته من شاغلى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناءاً من أحكام المادتين (١٤)، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي، من أنشطته الشخصية التى تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كـان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنـان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣ – استثناء من أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة، يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة نشاطه الشخصى كفنان أو رياضى فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط، إذا تم مزاولة النشاط فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى إطار برنامج تبادل رياضى أو ثقافى أقرته الدولتان المتعاقدتان.

المادة (١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، المعاشات وغيرها من المكافات المماثلة التي يحصل شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في دولة اقامته فقط.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١- (أ) المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لاحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:

(أ) من مواطني تلك الدولة أو

(ب) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

٢- (أ) المعاشات التى تدفع بواسطة أو من أموال تنشؤها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها لفرد مقابل خدمات تؤدى لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو احدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فان مثل تلك المعاشات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاخري فقط إذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويحمل جنسيتها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥)، (١٧)، (١٦)، (١٨) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التى تدفع فى مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة لها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

١- الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد:

(أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً أو

(ج) كونه متلقياً لمنحة أو اجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

٢- الشخص المقيم فى دولة متعاقدة وينتقل مباشرة الى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهنى فإن المبالغ التى يتقاضها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها، وكانت ضرورية لتعليمه أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

٣- لا تخضع للضريبة المكافأة التى تدفع الى الطالب أو المتدرب لقاء خدمات مؤداة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمدة ثلاث سنوات شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو ان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ – إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو إجراء البحث العلمى فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو إجراء البحث

العلمى فقط فى مثل هذه المؤسسات فانه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة للمرتب والمكافآت عن مثل هذا التعليم او البحث لمدة ثلاث سنوات.

٢ – لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التى يحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى لغير المصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢)، تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاق، للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢-لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال العقارية وغير المنقولة كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان مستلم الدخل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطا ارتباطا فعليا بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) بحسب الأحوال.

٣ – استثناء من أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن عناصر الدخل التي لم تتناولها في المواد السابقة لهذا الاتفاق، والتي يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضا للضريبة في الدولة التى تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة.

الفصل الرابع

تجنب الازدواج الضريبى

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبى

١– إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل يخضع طبقا لأحكام هذا الاتفاق، للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط:

(أ) ألايزيد مبلغ الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التى تحسب – قبل منح الخصم – والمنسوبة الى الدخل الذي يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) <u>بالنسبة للسودان:</u>

فى حالة أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى مصر الى شركة مقيمة فى السودان تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لايقل عن (١٠%) من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فأن الخصم سيأخذ فى الحسبان (بالأضافة الى أى ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقا للبند (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة معفى من الضريبة فى تلك الدولة، طبقا لأي من أحكام هذا الاتفاق، فأن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم.

٣- لأغراض الخصم من ضريبة الدخل فى الدولة المتعاقدة فأن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة الأخرى ولكن تم الاعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع مواطنو اى من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى.

٢- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط.

٣- ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم اي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى أعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التى تمنحها للمقيمين بها.

٤- لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز ان تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولا.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التي يقيمً بها أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤)، فإنه يعرض موضوعة على السلطة المختصة فى الدولة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تسوى بالاتفاق المشترك أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاق ويجوز أيضاً إن تتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها فى هذه الاتفاق.

٤- يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة، وإذا كان من المرغوب فيه من أجل الوصول الى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بالضرائب المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذا الاتفاق، ولمنع التهرب الضريبى خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل اية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على انها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يجوز افشاؤها الا لاشخاص او السلطات (بما فى ذلك المحاكم والاجهزة الادارية) التى تعمل فى ربط او تحصيل او تنفيذ او رفع الطعون فيما يتعلق بالضرائب التى يشملها الاتفاق، ولهؤلاء الاشخاص او السلطات استخدام المعلومات لهذه الاغراض فقط ويمكنهم افشاء هذه المعلومات امام المحاكم العامة او فيما يتعلق بالاحكام القضائية.

٢- لايجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدى الى إلزام احدى الدولتين المتعاقدتين:

(أ) بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظام الادارى الخاص بها او بالدولة المتعاقدة الاخرى.

(ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او للنظم الادارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

الدبلوماسيون والموظفون القنصليون

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)

أحكام متنوعة

١- لا يجوز تفسير احكام هذا الاتفاق بانها تقيد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد:

(أ) قوانين إحدي الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) أى اتفاقية أخري تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين.

٢- ليس فى هذا الاتفاق ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى فى كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة من مشاركتهم فى الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبى.

المـادة (٢٩)

نفاذ الاتفاق

١- يدخل هذه الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٢- بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تبدأ أحكامه فى السريان لأول مرة:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التاليـة للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ فـي أو بعـد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ.

٣- يتوقف سريان مفعول اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة بين حكومتى البلدين فى القاهرة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقا لأحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٠)

إنـهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة فى أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة ميلادية تلي الخمس سنوات الأولى أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

وفى هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع، على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التاليـة لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ فـي أو بعـد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء.

وأشهادا على ذلك، فإن الموقعين أدناه والمخولين من قبل حكومتيهما وقعا هذا الاتفاق.

وقع هذا الاتفاق فى القاهرة يوم ٢٠٠٢/٧/٢٩ الموافق ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٣ من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	**عن حكومة جمهورية السودان**
السيدة / فايزة أبو النجا	**د. مجذوب الخليفة أحمد**
وزيرة الدولة للشئون الخارجية	**وزير الزراعة والغابات**